

أضواء البيان

. @ 531 @

فقد رده عليه رحمه الله علماء المالكية وقد قدمنا أنه قول سحنون . .
واعلم أن ما روي عن جابر وابن عمر مرفوعا مما يدل على جواز بيع كلب الصيد كله ضعيف
كما بين تضعيفه ابن حجر في (فتح الباري) في باب ثمن الكلب . .
قال القرطبي : وقد زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل لحم الكلب إلا قوم من فقعات . .
ومن ذلك القرد : فإنه لا يجوز أكله قال القرطبي في تفسيره : قال أبو عمر يعني ابن عبد
البر : أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكله
ولا يجوز بيعه لأنه لا منفعة فيه . .

قال : وما علمت أحدا رخص في أكله إلا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب سئل مجاهد عن
أكل القرد فقال : ليس من بهيمة الأنعام . قلت : ذكر ابن المنذر أنه قال : روينا عن عطاء
أنه سئل عن القرد يقتل في الحرم . قال : يحكم به ذوا عدل . قال : فعلى مذهب عطاء يجوز
أكل لحمه لأن الجزاء لا يجب على من قتل غير الصيد وفي بحر المذهب للرويانى على مذهب
الشافعي . .

وقال الشافعي : يجوز بيع القرد لأنه يعلم وينتفع به لحفظ المتاع اه . .
وقال النووي في شرح المذهب : القرد حرام عندنا وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول
والحسن وابن حبيب المالكي . .
وقال ابن قدامة في (المغني) : وقال ابن عبد البر : لا أعلم بين علماء المسلمين خلافا
أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه وروي عن الشعبي : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحم
القرد ولأنه سبع فيدخل في عموم الخبر ولأنه مسخ أيضا فيكون من الخبائث المحرمة . .
وقد قدمنا جزم ابن حبيب وابن عبد البر من المالكية : بأنه حرام وقال الباجي : أظهر
عندي من مذهب مالك وأصحابه . أنه ليس بحرام . .

ومن ذلك الفيل : فالظاهر فيه أنه من ذوات الناب من السباع وقد قدمنا أن التحقيق فيها
التحريم لثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الجمهور . .
وممن صححه من المالكية : ابن عبد البر والقرطبي .